محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العسـاف، ناصـر التـل، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــــــــــزان :-

١. سالـم محمـد حمـود حمـدان .

٢. فدوى عبد الفتاح مصطفى مسامح .

وكيلهما المحامي محمـود هلسـة .

المميـــــز ضـــــدها : -

رولا سالـم محمـد حمـدان .

وكيلها المحامي ضياء الدين محمد هناندة .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/١٧ قدم هذا التمييـز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٩٦٨٩) تـاريخ ٢٠١٥/٩/٧ القاضـي برد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بدايـة حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٧) في الطلـب رقـم (٢٠١٤/ط/٦٣٨) تـاريخ ٢٠١٥/٢/١١ موضوعـه (طلـب إدخـال شـخص ثالـث) شـكلاً وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بإجراءات التقاضي حسب الأصول .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً على سند من القول أن المميزين ليس لهمـا مصلحة في الطعن عملاً بأحكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن طلب الإدخال قد جـاء مخالفـاً لأحكـام المـادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن المطلوب إدخاله لا يـصح اختصامه .

٣- (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز ثانياً) أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن طلب إدخال شخص ثالث المقدم من المميز ضدها مقدم من غير ذي صفة وممن لا يملك حق تقديمه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـد إن المدعية رولا سـالم محمـد حمـدان قد أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٧) ضد المدعى عليهما :-

١. سالـم محمـد محمــود حمدان .
٢. فدوى عبد الفتاح مصطفى مسامح .

لمطالبتهما بعدم نفاذ تصرف المدين مقدرة لغايات الرسوم بمبلـغ (٨٠٠٠) دينـار علـى سنــد مــن القــول :-

١. قـام المـدعى عليـه الأول بتحريـر الـشيك رقـم (٩٦٠٤٤١) تـاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بقيمة (٥٠) خمسين ألف دينار مسحوب على البنك العربـي فرع مخيم حطين ولدى عرض الشيك الموصوف أعيد من البنك بدون صـرف لعدم وجود رصيد .

lawpedia.jo

٢. قامت المدعية بمطالبة المدعي بقيمة الشيك إلا أنه امتنع دون مبرر قـانوني الأمر الذي اضطر المدعية لإقامة الشكوى مع الادعاء بالحق الشخصي بمبلـغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار رقـم (٢٠١٢/٣٦٢٥) والمفـصولة بتـاريخ ٢٠١٣/١/٧ والمصدقة من محكمة الاستئناف بتـاريخ ٢٠١٣/٥/٧ بـالرقم (٢٠١٣/٣٢٨) .

٣. قام المدعى عليه الأول بالتصرف بأمواله غير المنقولة لزوجته المدعى عليها الثانية بعد نشوء الدين وبعد إقامة الشكوى مع الادعاء بالحق الشخصي وهي عبارة عن قطعة الأرض رقم (٩٥٤) حوض رقم (١٤) الدربيات أراضي غرب عمان ولا زالت ذمته مشغولة بالمبلغ المـدعى بـه والرسـوم والمـصاريف والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك للوفاء وإن تصرف المدعى عليـه الأول بالأرض قد حال دون استيفاء المدعية لحقها .

٤. إن تصرف المدعى عليه بالأرض الموصوفة بالبند السابق يعتبـر تـصرفاً غير نافذ إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المـدعى عليـه الأول (المـدين) ويكون تصرفه اللاحق لانشغال ذمته أدى إلى إعساره وأضر بالمدعية .

٥. إن أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة بما فيها القطعة رقـم (٩٥٤) حوض رقم (١٤) الدربيات من القانون المدني الأمر الذي يجعل تصرفه بهـا تصرف غير نافذ حيث إن تصرف المدعى عليه الأول بالأرض أو بجزء منـه قد أضر بالمدعية باعتبار جميع أمواله ضمانة عامة للدين .

lawpedia.jo

٦. إن تصرف المدعى عليه الأول بقطعة الأرض تصرف غيـر لازم ولـم تجـره العادة حيث إن التصرف تم للمدعى عليها الثانية وهي زوجة المـدعى عليـه الأول بهدف الإضرار بالمدعية .

٧. سنداً لأحكام المواد (٣٧٠ – ٣٧٤) من القانون المدني للمدعية الحـق فـي إقامة الدعوى للحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول (المـدين) بأموالـه باعتبارها الضمان العام للوفاء بديونه بالاستناد للمادة (٣٦٥) مـن القـانون المدني .

وأثناء السير بالدعوى تقـدمت **المدعيـة** بالطلـب رقـم (٦٣٨/ط/٢٠١٤) **ضـد المستدعى ضدها (المطلوب إدخالها) شركة النيل الأزرق للإسكان لإدخال شخص ثالـث في الدعوى للأسباب الواردة في الطلب وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١١** قررت **محكمة الدرجـة الأولى** قبول طلب الإدخال المقدم من المدعيـة وذلـك لإدخـال شـركة النيـل الأزرق كمدعى عليها ثالثة في الدعوى .

لم يرتضِ **المدعى عليهما** بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمـان فأصدرت **بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ قرارهـا رقـم (٢٠١٥/١٩٦٨٩) تـدقيقاً والمتـضمن** رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها للـسير بـإجراءات التقاضـي حـسب الأصول .

لـم يرتضِ **المستأنفان** بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً **بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧** علـى العلم .

وقبل التعرض لأسباب الطعن :-

نجد إن **المستأنفين** وعند تقديمهما لاستئنافهما ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق مع لائحة الاستئناف فإنهما لم يدفعا سوى **مبلغ (١٢) ديناراً منه عشرة دنانير رسوم إبـراز** وعلى خلاف مـا اسـتقر عليـه الاجتهـاد القـضائي بقـراري الهيئـة العامـة رقـم (٢٠١٢/٢١٩٧) الـصادر **بتـاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ ورقـم (٢٠١٤/٣٨١٢) تـاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هو** عبارة عن رسم قيديـة مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظـام رسـوم المحـاكم **رقـم (٤٣) لـسنة (٢٠٠٥)** والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مـشمول بجـدول رسوم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة .

وحيث إن المستقر عليه في اجتهاد **محكمة التمييز** أن الطلبات التي يتوجـب دفـع الرسوم كاملة عنها عند الطعن فيها هي تلك الطلبات التي يترتب على قبولها رد الدعوى وبالتالي يستحق الرسم عنها وفقاً لقيمة الدعوى مع الإشارة إلى أنه لا يتوجب دفع الرسـم

lawpedia.jo

عن مثل هذه الطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى باستثناء ما هو مقـــرر بـــنص خـــاص كالدفع بشرط التحكيم أما بالنسبة للطلبات الأخرى التي لا يتوقف على قبول رد الـــدعوى فإن الطعن فيها يترتب عليه رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما تقـــدره المحكمة وإن هذا ينطبق على جميع الطلبات التي لا يترتب علـــى قبولهـــا رد الـــدعوى **(قرار تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥)** .

وحيث إن **محكمة الاستئناف** قد ردت الاستئناف شكلاً بعلـــة أن المـــدعى عليهمـــا **(المستأنفين)** ليسا طرفا في دعوى الإدخال وفي القرار المطعون فيه .

وبالتالي فليس لهما مصلحة في هذا الطعن .

وحيث إن الأمر كذلك فإننا نتفق مع **محكمة الاستئناف** برد الاستئناف شـــكلاً مـــن حيث النتيجة وليس من حيث التعليل والتسبيب .

لهـــــذا وبالبنـــــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

نائب رئيس نائب رئيس نائب رئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo